

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٨٦٥ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (١٥١٩) الصادر فى ٢٩/٤/١٩٨١
بشأن إنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمركز شرطة الخانكة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق الخصوص» - مركز شرطة الخصوص - محافظة القليوبية ،
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بنها ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص لفرع توثيق الخانكة مكانياً
أو الفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع وهما (الإثنين والثلاثاء) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠١٨

صدر فى ١٩/١١/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم